الأمم المتحدة
A/HRC/55/11

الجمعية العامة

Distr.: General
20 December 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
26 شباط/فبراير – 5 نيسان/أبريل 2024
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جيبوتي

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وأُجري الاستعراض المتعلق بجيبوتي في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأس وفدَ جيبوتي وزير العدل، المكلف بحقوق الإنسان، علي حسن باهدون. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجيبوتي في جلسته 16 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جيبوتي: الجزائر والهند وهندوراس.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جيبوتي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى جيبوتي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، البرتغال (مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة)، بلجيكا، بنما، سلوفينيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد وفد جيبوتي أنه يود، قبل بدء جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة لبلده، تناول الحالة المأساوية التي يعيشها الفلسطينيون وإدانة العدوان العشوائي وغير المتناسب الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان. ودعا إلى وقف إطلاق النار فوراً وتقديم المساعدات الإنسانية من دون قيود إلى السكان المتضررين.

6- ودعا الوفد أيضاً المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته والعمل من دون إبطاء من أجل حماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية من دون قيود إلى السكان الذين يجب حظر نزوحهم القسري. وأشاد بجهود الأمين العام للأمم المتحدة، ودعا إلى إيجاد حل سياسي للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قوامه تعايش دولتين ذواتي سيادة، وأيد فكرة إنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لحماية المدنيين واستعادة الشرعية الدولية.

(1) A/HRC/WG.6/44/DJI/1.

(2) A/HRC/WG.6/44/DJI/2.

(3) A/HRC/WG.6/44/DJI/3.

7- وقال إن دستور جيبوتي يكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

8- ويقدم التقرير الوطني الذي أعدته لجنة مشتركة بين الوزارات بمشاركة المجتمع المدني صورة عن حالة حقوق الإنسان، مبرزاً التقدم الذي أُحرز منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة في عام 2018، ومبيناً التحديات التي اعترضته.

9- وقد توثَّق التعاون مع الهيئات التعاهدية وآليات مجلس حقوق الإنسان بتقديم تقارير دورية شتى، مما يدل على التزام جيبوتي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر تحديداً بتقرير جيبوتي الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4] الذي بُحث في عام 2021، وتقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث إلى الخامس إلى لجنة حقوق الطفل[5] الذي بُحث في أيار/مايو 2022، وتقريرها الجامع لتقريريها الدوريين الرابع والخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[6] المقرر بحثه في شباط/فبراير 2024، وتقريرها الوطني المتعلق بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتقريرها المتعلق بتنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المقدم في آذار/مارس 2023.

10- ومن المجالات الأخرى التي شهدت تقدماً تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ 2014 بزيادة عدد موظفيها، وإجراء زيارات منتظمة إلى أماكن سلب الحرية، وإنشاء المدرسة الوطنية للدراسات القضائية، وإضفاء الطابع اللامركزي على خدمات العدل العامة. ويولى تدريب القضاة على حقوق الإنسان وإجراءات دعم ضحايا العنف العائلي اهتماماً خاصاً.

11- وأوضح الوفد أيضاً الإصلاحات التشريعية المنفذة منذ عام 2018، مبيناً اعتماد عدة قوانين تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتتعلق هذه القوانين بالإصلاحات التالية: تعزيز حماية ورعاية النساء والأطفال ضحايا العنف، ومنع العنف ضدهم؛ وتمديد إجازة الأمومة من 14 إلى 26 أسبوعاً؛ واعتماد استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتشجيع وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وإنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإنشاء الوكالة الوطنية للنهوض بالثقافة، والوكالة الوطنية للنهوض بالرياضة، ولجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إنشاء فريق للتحقيقات المشتركة بين شرطة جيبوتي وشرطة إثيوبيا مكلف بمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم.

12- وقد أُحرز تقدم ملحوظ في مجالي التعليم والصحة من خلال وضع خطط لتحسين فرص التعليم وشروط الحصول على التعليم وظروف عيش المدرسين. ووُضعت برامج خاصة تستهدف الأطفال ضعاف الحال والفتيات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال اللاجئين، مثل المطاعم المدرسية والمهاجع المدمجة.

13- وفيما يتعلق بالصحة، أُحرز تقدم كبير في تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما من خلال تطوير نظم الرعاية الصحية المجتمعية والمراكز الصحية في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ نظام للتأمين الصحي في عام 2014 يوفر تغطية لأفقر الفئات.

(4) CRPD/C/DJI/1.

(5) CRC/C/DJI/3-5.

(6) CEDAW/C/DJI/4-5.

14- ونُفذت أيضاً إصلاحات بشأن حرية التعبير وتكوين الجمعيات من خلال اعتماد قوانين تهدف إلى ضمان حرية الاتصال والمعلومات، ويجري أيضاً إصلاح يتعلق بحرية تكوين الجمعيات.

15- وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، تخصص جيبوتي أكثر من 75 في المائة من الميزانية الوطنية للحقوق الاجتماعية الأساسية، مما يضمن لكل مواطن الحق في الصحة والتعليم والسكن والمياه. وأُطلقت برامج للمساعدة الاجتماعية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والطلاب وذوي الدخل المنخفض.

16- وجيبوتي ملتزمة بمكافحة تغير المناخ، ولا سيما من خلال التصديق على الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، ومن خلال الجهود المبذولة في مجال الطاقات المتجددة التي تشمل في جملة أمور مشاريع جارية تهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، مثل مبادرات طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية، فضلاً عن التعاون في مجال الطاقة مع إثيوبيا عبر شبكة للربط الكهربائي.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 100 وفد ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- أشادت سنغافورة بجيبوتي لمضاعفة عدد الأَسرة في مرافق الرعاية الصحية بين عامي 2017 و2022 وخفض معدلات سوء التغذية الحاد لدى الأطفال دون 5 سنوات.

19- ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وباعتماد استراتيجية حكومية جديدة لإنهاء هذه الممارسة.

20- وأثنى الصومال على التدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية المتخذة للحد من الفقر وتطوير الخدمات التعليمية والصحية.

21- ورحبت جنوب أفريقيا بالجهود الرامية إلى تعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية والحق في الضمان الاجتماعي.

22- ورحبت إسبانيا بالجهود المبذولة للمضي في إعمال حق السكان في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.

23- ورحب السودان بقانون منع العنف وحماية ورعاية النساء والأطفال ضحايا العنف واعتماد الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.

24- وأشارت تونس إلى اتخاذ عدة تدابير لتطوير الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قوانين لدعم المساواة بين الجنسين ووضع برامج للحماية الاجتماعية.

25- وأثنت تركيا على التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة الفقر وتعزيز التأمين الصحي الشامل والحصول على المياه والسكن.

26- وهنأت أوغندا جيبوتي على تقريرها الوطني وعلى عملها على تعزيز سيادة القانون.

27- ورحبت أوكرانيا باعتماد قانون منقح لأصول المحاكمات المدنية يهدف إلى تمتين نظام العدالة، وبالجهود المبذولة لضمان تمكين المرأة وتحسين الخدمات الصحية.

28- ورحبت المملكة المتحدة بالتعاون مع الشركاء على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والدفاع عن تعليم الفتيات.

29- وأقرت الولايات المتحدة بالجهود المبذولة لزيادة مصداقية الانتخابات التشريعية، لكنها أعربت عن استمرار قلقها من القيود المفروضة على وسائط الإعلام وقمع الأصوات السياسية المعارضة.

30- وأشادت أوروغواي بالموافقة على قانون منع العنف وحماية ورعاية النساء والأطفال ضحايا العنف.

31- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير الرامية إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات، وتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي.

32- ورحبت فييت نام بتوطيد سيادة القانون وتنفيذ العديد من خطط العمل الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال.

33- وأشاد اليمن بالقانون المتعلق بلجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة والقانون المتعلق بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في مجال الحق في الضمان الاجتماعي.

34- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على جيبوتي لما تبذله من جهود لمكافحة عمل الأطفال، وللإصلاحات الرامية إلى توسيع نطاق التغطية الاجتماعية للعمال وأسرهم.

35- ورحبت زامبيا بالمبادرات الهادفة إلى تحسين مستوى معيشة الشعب من خلال تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

36- ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لمكافحة الفقر والاتجار بالأشخاص، ولتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

37- وأثنت أنغولا على جيبوتي لتعزيز حقوق النساء والفتيات والأطفال ومكافحة جميع أشكال عدم المساواة بين الجنسين.

38- وقدّمت الأرجنتين توصيات.

39- واعترفت أرمينيا بالجهود المبذولة لتحسين فرص الحصول على التعليم، وزيادة الالتحاق بالمدارس، والحد من الفوارق بين الجنسين في التعليم، فضلاً عن مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

40- وأشادت أستراليا بالجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في مناصب القيادة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود على حرية الرأي والتعبير.

41- وأشادت أذربيجان بالجهود المبذولة في مجالات الاتجار بالأشخاص والمساواة بين الجنسين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والضمان الاجتماعي والحصول على الرعاية الصحية والتعليم وحقوق الطفل.

42- وأشادت البحرين بالحكومة لاحترامها التزاماتها في مجال حقوق الإنسان ولتعزيزها السلام والأمن في القرن الأفريقي.

43- ورحبت بنغلاديش بمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة وبالاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية والاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

44- وأعربت بلجيكا عن أسفها لاستمرار القيود المفروضة على الحيز المدني والديمقراطي، وللمعلومات المقلقة بشأن ظروف احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم.

45- ورحبت بوتان بالمشاورات المتعلقة بإصلاح قانون العقوبات، وإنشاء كلية التدريب القضائي الجديدة، وتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

46- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالموافقة على عدة قوانين تحمي حقوق النساء والفتيات والفتيان والأشخاص ذوي الإعاقة.

47- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لجيبوتي التي أيدت توصياتها الداعية إلى منع إفراط قوات الأمن في استخدام القوة والتصدي للبطالة والفقر.

48- ورداً على أسئلة الدول، سلط وفد جيبوتي الضوء على الجهود المشتركة التي تبذلها الوزارات والمجتمع المدني لإعداد تقارير عن المسائل الحاسمة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الفتيات الصغيرات المبكر.

49- وقد صدقت جيبوتي على الاتفاقيات الدولية، وانضمت أيضاً منذ عام 2002 إلى بروتوكولات رئيسية مثل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بالتوصيات المتصلة باتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمد البلد منذ الاستقلال قوانين وطنية تهدف أحكامها إلى مكافحة حالات انعدام الجنسية؛ فالمادة 6 من القانون رقم 79/AN/04/5 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2004 المتعلق بقانون الجنسية الجيبوتية تنص على حصول الأطفال المولودين في جيبوتي لأبوين مجهولين على الجنسية الجيبوتية.

50- ويجري النظر في إصلاح الإطار التشريعي، ولا سيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، من أجل حماية جميع الأشخاص من التمييز. ووفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تقوم السلطات القضائية فضلاً عن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة للسجون، وتُعَدُّ تقارير عامة في هذا الصدد.

51- وتعهدت جيبوتي أيضاً بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال زيارات المقررين الخاصين. وقد استُجيب لطلب المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إجراء زيارة في الفترة من 7 إلى 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، ويمكن للمقررين الخاصين الآخرين أيضاً طلب إجراء زيارات.

52- وفيما يتعلق بمكافحة الحمل المبكر وزواج الأطفال، اعتمدت جيبوتي سياسة تعليمية متكاملة انطلاقاً من التعليم الابتدائي من أجل التوعية بهذه المسألة ومنع الحمل المبكر، فضلاً عن برنامج حكومي يهدف إلى حماية الفتيات الصغيرات اللائي عانين من هذه الحالات وتمكينهن من العودة إلى المدرسة من دون تمييز.

53- وينظم مسألةَ زواج الأطفال قانون الأسرة الذي يحدد السن الدنيا للزواج في 18 سنة، ويحظر من ثم الزواج القسري والمبكر، وتجرّم المادة 7 من هذا القانون عدم الامتثال لهذه الأحكام.

54- وفيما يتعلق بالحريات الأساسية، يجري العمل على تحسين التشريعات المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، بغية تحديث قانون عام 1901 بشأن هذا الموضوع. ويهدف مشروع القانون ذو الصلة إلى تحسين الإطار التنظيمي للجمعيات، ولا سيما عن طريق التمييز بين الجمعيات الدينية والعلمانية، وبالتالي تيسير شروط وجودها القانوني مع تعزيز مراقبة الدولة في الوقت نفسه بهدف منع تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

55- وينظم قانون عام 2020 احترام حرية الصحافة والتعبير ويضمن حصول الصحفيين على المعلومات وينص على تعزيز النظام القضائي لحماية استقلال الصحافة. وبات تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمراً واقعاً بإنشاء إدارة وزارية مكرسة لهذه المسألة.

56- وتكفل اللجنة الوطنية للاتصال، وهي هيئة تنظيمية لوسائط الإعلام، الامتثال لأخلاقيات وسائط الإعلام وآدابها، وتكفل حرية وسائط الإعلام وحمايتها وفقاً للقانون.

57- وفيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، اتخذت جيبوتي إجراءات في هذا الصدد منذ عدة عقود، كانت أولاها منذ الاستقلال في أواخر سبعينيات القرن العشرين. وأدى الالتزام المشترك بين الدولة والمجتمع المدني، ولا سيما الاتحاد الوطني للمرأة الجيبوتية الذي ترأسه السيدة الأولى، إلى إطلاق أولى حملات التوعية في ثمانينيات القرن العشرين للتعريف بالآثار الضارة لهذه الممارسة.

58- وكانت جيبوتي من أوائل البلدان في المنطقة التي جرمت تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتماد قانون في عام 1995 يعاقب الجناة بالسجن. وعُزز هذا القانون في عام 2009، مما شجع السكان على الإبلاغ عن الجناة والمتواطئين معهم. وعلى الرغم من التحديات التي لا تزال تواجه تقديم الجناة إلى العدالة، أدت حملات التوعية إلى نتائج إيجابية، ولوحظ انخفاض في معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في السنوات الأخيرة، على الرغم من استمرار هذه الممارسة في المناطق الريفية.

59- وقُدمت معلومات إضافية عن مسألة الزواج المبكر مفادها أن القاضي يمكن أن يأذن به بموجب القانون الساري. ويجري حالياً إصلاح قانون الأسرة لتحديد السن الدنيا التي لا يُسمح دونها للقصر بالزواج. وفي ضوء ذلك، أصبحت المساواة بين الأفراد وقت الزواج أمراً أساسياً، ويجري الاعتراض على ممارسة السماح للفتاة بالزواج عندما يأذن بذلك الوصي عليها. وشارك في هذا الإصلاح المجتمع المدني والجمعيات النسائية بهدف ضمان تلك المساواة.

60- وشهدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطوراً كبيراً منذ إنشائها في عام 2009، بموجب مرسوم رئاسي في البداية، ثم تعزيز هيكلها وأدائها بموجب قانون صدر في عام 2014. وانتقلت اللجنة إلى مرحلة جديدة في عام 2014 بإنشاء أمانة دائمة وعدة مديريات وفروع إقليمية، مما زادها فعالية في الاضطلاع بمهامها. وتَجسَّد تأييد الحكومة لإدراج اللجنة في الفئة 'ألف' وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في وضع مشروع قانون يهدف إلى توطيد استقلالها.

61- وتعززت مكافحة الاتجار بالأشخاص منذ عام 2007 باعتماد نصوص تشريعية لتجريم هذه الممارسة. ففي عام 2016، اعتُمد قانون يتضمن تعريفاً أوضح للاتجار بالأشخاص يتماشى مع المعايير الدولية. وينص هذا القانون على عقوبات تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات على الاتجار بالأشخاص، وإلى عشرين سنة إذا كان الضحايا قاصرين.

62- رحبت البرازيل بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

63- ورحبت بروني دار السلام بإنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالجهود المبذولة في مجال التعليم.

64- ورحبت بوركينا فاسو بتنقيح القانون المدني واعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بتخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال.

65- ورحبت كابو فيردي باعتماد القانون المنشئ للجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة، وبإنشاء آلية وطنية لإحالة ضحايا الاتجار وسوء المعاملة.

66- ورحبت الكاميرون بالاستراتيجيات الوطنية لمكافحة أوجه عدم المساواة والفقر بهدف التعجيل بالتنمية الاجتماعية وتعزيز حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

67- ورحبت كندا بالجهود المبذولة للنهوض بالمساواة بين الجنسين، ولا سيما قانون عام 2020 بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

68- ورحبت تشاد باستعداد جيبوتي لاتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

69- وسلطت شيلي الضوء على الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتصدي للتحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان.

70- ورحبت الصين باتخاذ تدابير لتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي وكفالة الحصول على المياه الجيدة واعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بتخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال.

71- وأشاد الكونغو بجيبوتي لما أحرزته من تقدم في الإطار القانوني لحقوق الإنسان ولمشاركة البلد في حل الأزمات الإقليمية.

72- ورحبت كوستاريكا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2025.

73- ورحبت كوت ديفوار بالتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية وبالتدابير المتخذة لحماية النساء والأطفال ضحايا العنف.

74- وأشارت كوبا إلى التزام جيبوتي بتنفيذ التوصيات الصادرة عن دورات الاستعراض السابقة وبالاحترام المتبادل والحوار البنّاء باعتبار ذلك من سبل ضمان التعزيز التام لحقوق الإنسان.

75- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بزيادة فرص الحصول على التعليم في جميع أنحاء البلد وبالجهود المبذولة للحد من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جيبوتي.

76- وسلطت إكوادور الضوء على السياسات التي اعتمدتها جيبوتي بشأن التعليم والصحة والحماية الاجتماعية للاجئين.

77- ورحبت مصر باستراتيجية الحماية الاجتماعية والاستراتيجية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبتعزيز قطاعي الصحة والتعليم، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

78- ورحبت إستونيا باعتماد القانون المتعلق بمنع العنف وحماية ورعاية النساء والأطفال ضحايا العنف.

79- ورحبت إثيوبيا بالجهود الرامية إلى وضع إطار سياسي ودستوري يمكّن مواطني جيبوتي من المشاركة في الشؤون العامة والوصول إلى جميع وظائف الدولة.

80- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة جيبوتي في عملية الاستعراض.

81- وأكدت فرنسا من جديد دعمها القوي للسلام والاستقرار في جيبوتي، وهما أمران ضروريان لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وأثنت على جيبوتي لما تبذله من جهود في مجال الهجرة.

82- وأشارت غابون إلى التدابير المتخذة لمكافحة جميع أشكال عدم المساواة بين الجنسين، وتعزيز حقوق النساء والفتيات، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

83- وأشادت غامبيا بإنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تعزيز تكافؤ الفرص.

84- وأشادت جورجيا بالتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك استحداث آليات وطنية لإحالة ضحايا الاتجار.

85- وأشادت ألمانيا بالتطورات الإيجابية في تمثيل المرأة وأعربت عن قلقها من الافتقار إلى فضاء سياسي متنوع يضم أحزاباً معارضة حقيقية.

86- ورحبت غانا باعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بتخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال وقانون منع العنف وحماية ورعاية النساء والأطفال ضحايا العنف.

87- وأثنت اليونان على جيبوتي لإصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مما ساعد البلد على مكافحة الجريمة والعنف ضد المرأة بمزيد من الفعالية.

88- ورحبت هندوراس باستعراض الإطار التنظيمي المتعلق بالسجون، وإنشاء كلية التدريب القضائي الجديدة، وبالتقدم المحرز في مكافحة الفساد.

89- وأشادت الهند باعتماد قانون أصول المحاكمات المدنية المنقح في عام 2020 الذي يهدف إلى تقوية نظام العدالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة. وشجعت جيبوتي على المضي في تعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.

90- وأقرت إندونيسيا بالجهود المبذولة لتوطيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والامتثال لمبادئ باريس، بناءً على التوصية التي قدمتها خلال جولة الاستعراض الثالثة.

91- ورحب العراق بالتدابير المتخذة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية وبالجهود المتواصلة للحد من الفقر وزيادة فرص الحصول على السكن اللائق في المناطق الريفية.

92- وأشادت أيرلندا بالتقدم المحرز في الحد من انتشار وخطورة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لكنها أعربت عن قلقها لأن 78 في المائة من الفتيات والنساء ما زلن يتعرضن لهذه الممارسة.

93- ورحبت إيطاليا بإنشاء لجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة وتوفير الاستحقاقات الاجتماعية للاجئين.

94- وأثنت كينيا على جيبوتي لسن تشريعات تكفل الحماية للنساء والأطفال، ولدورها في مبادرات السلام في المنطقة، ولتوفيرها فرصاً اقتصادية لمواطنيها في المناطق الحضرية.

95- ورحبت الكويت باعتماد قوانين واستراتيجيات لزيادة حماية حقوق الإنسان، وببذل جهود لإعمال الحق في الرعاية الصحية.

96- وتناول وفد جيبوتي التعليم الابتدائي في البلد مشيراً إلى أن عدد الفتيات في المدارس الابتدائية يفوق عدد الفتيان، ومؤكداً أن وزارة التعليم تسعى إلى أن يصل معدل الالتحاق بالمدارس إلى 100 في المائة بحلول عام 2030.

97- ويواجه النظام الصحي العديد من التحديات؛ ويقدم الرعاية إلى مواطني جيبوتي وإلى اللاجئين والمهاجرين، وتُخصص له ميزانية متواضعة مصممة على أفضل وجه لتقديم الرعاية إلى أكبر عدد ممكن من الناس.

98- وجرت مواءمة القوانين المتعلقة بحرية الاتصال وأخلاقيات الإعلام مع القانون النموذجي الأفريقي. ويُضطلع بالعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق لجنة للمراقبة أنشئت في شباط/فبراير 2023 فضلاً عن خطة عمل بالتعاون مع إثيوبيا.

99- وتناول الوفد أيضاً مسألة نزع صفة الجرم عن التشهير، والجهود المبذولة لإدراج تعاريف تتماشى مع المعايير الدولية في التشريعات الجنائية الجديدة، والتركيز على مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

100- ونوهت لاتفيا بالجهود الكبيرة المبذولة من أجل تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان.

101- وأثنى لبنان على جيبوتي لالتزامها بمواصلة تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من معاناتها من عواقب الأزمات المحيطة بها.

102- وأشارت ليسوتو إلى الجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان وضمان الحق في المساواة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

103- وأشادت ليبيا بجيبوتي لما تبذله من جهود في تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للجميع، مع التركيز على النساء والأطفال.

104- وأثنت لكسمبرغ على جيبوتي لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثالثة، وهنأت البلد على مبادراته الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم على الصعيد الوطني.

105- ورحبت مدغشقر بالإنجازات التشريعية المتعلقة بالتعددية السياسية وحقوق المرأة والاتجار بالأشخاص وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

106- وأثنت ملاوي على جيبوتي لما تقوم به من عمل ممتاز من أجل تعزيز السلام والاستقرار في منطقة القرن الأفريقي.

107- وأثنت ماليزيا على جيبوتي لاعتمادها قوانين واستراتيجيات لتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

108- ورحبت ملديف بالالتزام بمكافحة تغير المناخ بإعطاء الأولوية لحماية البيئة وإنشاء وزارة معنية بالبيئة.

109- وأشادت مالي بتنفيذ برنامج السكن الاجتماعي للفئات الضعيفة والتدابير المتخذة لإضفاء الطابع المؤسسي على نظام الحماية الاجتماعية المدعوم من الدولة.

110- وأشارت مالطة إلى اعتماد تشريع لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإلى الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بتخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال.

111- ورحبت موريتانيا بعملية الإصلاح في مجالات سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والتنمية المستدامة وحماية البيئة.

112- ورحبت موريشيوس باعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل وإنشاء لجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة.

113- ورحبت المكسيك بتخفيض معدل وفيات الأطفال والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

114- ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة لزيادة فرص الحصول على التعليم، وشجع السلطات على مواصلة التصدي للتحديات المتبقية في هذا الصدد.

115- ورحب المغرب بالإصلاحات الرامية إلى تحسين الحوكمة القضائية ومواءمة القانون الجنائي الوطني مع الالتزامات الدولية وتعزيز الحقوق الأساسية.

116- وأثنت موزامبيق على جيبوتي لاعتماد عدة قوانين واستراتيجيات تهدف إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

117- وأشادت ناميبيا بالجهود المبذولة لإعمال وضمان التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وبالاستراتيجية الوطنية للسكن.

118- وأشارت نيبال إلى اعتماد أطر معيارية ومؤسسية شتى، بما في ذلك الأطر الرامية إلى تحقيق التعددية السياسية ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال.

119- وأشادت مملكة هولندا بالخطوات المتخذة للاستجابة لبعض التوصيات المنبثقة من دورة الاستعراض السابقة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف القائم على النوع الاجتماعي.

120- وأشار النيجر إلى وضع استراتيجية وطنية جديدة للحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات، للفترة 2023-2027، تركز على الحد من الفقر وقضايا النوع الاجتماعي وتغير المناخ.

121- ورحبت نيجيريا بإنشاء لجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة وبوضع الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بتخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال.

122- ورحبت عمان بالتطورات التي حدثت في الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، ولا سيما القانون المتعلق باعتماد الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.

123- ورحبت باكستان بإنشاء لجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة وبوضع استراتيجية التكيف مع تغير المناخ.

124- وقدمت بنما توصيات.

125- ورحبت باراغواي بالتقدم التشريعي المحرز في مجال حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالإفراط في استخدام القوة، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والعنف الناجم عن الاشتباكات بين مجموعات إثنية مختلفة.

126- وأشارت الفلبين إلى إنشاء المجلس الوطني لحقوق الطفل، والمنصة الوطنية لحماية الطفل، ولجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة.

127- وأثنت البرتغال على جيبوتي لوضع خطط للحماية الاجتماعية تهدف إلى توفير التأمين الصحي الشامل.

128- وأشادت قطر بجيبوتي لاعتماد الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بتخفيض معدل وفيات الأمهات والأطفال وإنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

129- وأشارت رومانيا إلى الإصلاحات الرامية إلى تحسين نظام العدالة، بما في ذلك اعتماد قانون منقح لأصول المحاكمات المدنية وإنشاء كلية التدريب القضائي.

130- ولاحظ الاتحاد الروسي استمرار تعقد الحالة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات، حيث يمر البلد بأوقات عصيبة، بما في ذلك حالة طوارئ عسكرية وسياسية.

131- وأثنت المملكة العربية السعودية على جيبوتي لاعتمادها تشريعات وطنية تسهم في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء الوكالة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.

132- ورحبت السنغال بالتقدم الكبير المحرز منذ الجولة السابقة، ولا سيما في حماية النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

133- وأثنت صربيا على جيبوتي لتعاونها الجيد مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ورحبت باعتماد قوانين تعزز حماية حقوق الإنسان.

134- وأثنت سيراليون على جيبوتي للجهود المبذولة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وللتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

135- وأشادت دولة فلسطين بجيبوتي لجهودها الصادقة لحماية حقوق الإنسان، وأعربت عن امتنانها لجيبوتي لموقفها الثابت والمبدئي بشأن دعم القضية الفلسطينية.

136- وأبرز وفد جيبوتي في ملاحظاته الختامية الجهود الكبيرة المبذولة في ميدان الحقوق الاجتماعية، ولا سيما التعليم والصحة. وقد ظل تعليم الفتيات منذ أمد بعيد تحدياً ثقافياً في البلد، لكن تقدماً كبيراً أُحرز في هذا الصدد مع تغير العقليات إزاء أهمية تعليم الفتيات. والهدف المنشود هو وصول معدل الالتحاق بالمدارس إلى 100 في المائة لدى جميع سكان جيبوتي، بمن فيهم اللاجئون.

137- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، سلط الوفد الضوء على التطور السريع في التكنولوجيات وشبكات التواصل الاجتماعي التي غيرت طريقة نشر المعلومات. وأقر بالحاجة إلى تكييف القوانين والممارسات لضمان الأمن، مع الحفاظ على حرية التعبير. وأشار أيضاً إلى التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي في التحقق من صحة المعلومات ودقتها، مشدداً على ضرورة تكيف جميع البلدان مع هذه التطورات، بما فيها جيبوتي، لحماية الحريات الأساسية مع وضع حدود لحرية التعبير.

138- وشدد الوفد على مشاركة البرلمان في اعتماد قوانين تتماشى مع الاتفاقيات المصدق عليها وفي الإشراف على عمل الحكومة لضمان احترام حقوق الإنسان، واختتم كلمته بالإعراب عن استعداد البلد للتعاون مع آليات حقوق الإنسان على الرغم من التحديات. وقال إن جيبوتي ستبحث التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل وستنفذ التوصيات التي يمكن تنفيذها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

139- ستبحث جيبوتي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

139-1 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛

139-2 زيادة الجهود للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إيطاليا)؛

139-3 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛**

139-4 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إكوادور) (ناميبيا)؛**

139-5 **النظر في التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (تشاد)؛**

139-6 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛**

139-7 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي) (سلوفينيا) (السنغال)؛**

139-8 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فنلندا)؛**

139-9 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) (إستونيا) (أوكرانيا) (كوت ديفوار) (النيجر)؛**

139-10 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛**

139-11 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (أرمينيا) (فرنسا)؛**

139-12 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا) (فنلندا)؛**

139-13 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي)؛**

139-14 **التصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (الجبل الأسود) (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

139-15 **التصديق على الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، على نحو ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (موريشيوس)؛**

139-16 **التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (الكونغو)؛**

139-17 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كوت ديفوار) (النيجر)؛**

139-18 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

139-19 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

139-20 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية الدومينيكية)؛

139-21 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

139-22 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بمختلف معاهدات حقوق الإنسان (مالطة)؛

139-23 مواصلة الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على الصكوك القانونية التي أوصت بها الأمم المتحدة (كابو فيردي)؛

139-24 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

139-25 التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المعلقة حتى الآن وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (باراغواي)؛

139-26 تعزيز التعاون مع الهيئات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

139-27 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بنما)؛

139-28 توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (الجبل الأسود)؛

139-29 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

139-30 مضاعفة الجهود لتوجيه دعوة مفتوحة للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (شيلي)؛

139-31 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سيراليون)؛

139-32 مضاعفة الجهود لزيادة القدرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والالتزام بذلك والتماس الدعم الدولي اللازم لتحقيقه (نيجيريا)؛

139-33 مواصلة الجهود من أجل التنفيذ البنّاء للأحكام الدستورية مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيبال)؛

139-34 تعديل التشريعات لضمان 12 سنة من التعليم المجاني وتكريس الحق في التعليم في الدستور (الجمهورية الدومينيكية)؛

139-35 إنهاء التنقيح الجاري لقانون العقوبات تمشياً مع المعايير الدولية (كينيا)؛

139-36 مواصلة إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لمكافحة الجنوح والعنف ضد المرأة وضمان المساواة في معاملة المواطنين أمام القانون (بوركينا فاسو)؛

139-37 العمل بنشاط على تعزيز إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، مما سيؤدي بالتأكيد إلى النهوض بالهدف المتمثل في تعزيز نظام العدالة وزيادة كفاءته (رومانيا)؛

139-38 مواصلة اتخاذ خطوات هادفة لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛

139-39 مواصلة جهود الإصلاح القانوني والمؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان (السودان)؛

139-40 النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (فنلندا)؛

139-41 تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛

139-42 تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي تمتثل مبادئ باريس (غامبيا)؛

139-43 مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بطرق منها تزويدها بالموارد الكافية وضمان استقلالها التشغيلي الكامل (مملكة هولندا)؛

139-44 ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس على نحو تام (قطر)؛

139-45 توفير المزيد من الموارد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي تتمكن من الاضطلاع على النحو المناسب بمهامها المتعلقة بمنع انتهاك حقوق الإنسان وحمايتها (رومانيا)؛

139-46 تعزيز اللجنة المشتركة بين الوزارات، المعنية بتنسيق عملية إعداد وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، بوصفها الآلية الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بالتوصيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، والنظر في إمكانية الحصول على تعاون في هذا الصدد (باراغواي)؛

139-47 مواصلة تنفيذ المشاريع التي تفيد المجموعات والأفراد الذين يواجهون التمييز، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين (لبنان)؛

139-48 تعزيز مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي كي يتمكن المزيد من النساء من الوصول إلى المناصب التي تُشغل بالتعيين أو بالانتخاب (الكاميرون)؛

139-49 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في المدارس (بروني دار السلام)؛

139-50 اتخاذ تدابير للقضاء على العنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي وهوية النوع الاجتماعي (أستراليا)؛

139-51 حظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي في جميع جوانب الحياة الاجتماعية من خلال تعديل المادة 10 من الدستور بتضمينها تدابير أشد صرامة لمكافحة التمييز، أو من خلال تعديل قانون الحماية لعام 2020 ليشمل الحماية على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي (كندا)؛

139-52 تمتين آليات رصد أماكن الاحتجاز والرصد المنتظم للتطبيق السليم للضمانات الإجرائية من جانب السلطات القضائية في سياق الاعتقال (بلجيكا)؛

139-53 ضمان إجراء تحقيق نزيه وشامل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وإدانة الجناة (كوستاريكا)؛

139-54 تحسين ظروف الاحتجاز والحد من اكتظاظ السجون (فرنسا)؛

139-55 مواصلة معالجة الاكتظاظ ومعاملة المحتجزين بطريقة إنسانية (إندونيسيا)؛

139-56 تكثيف الجهود لتحسين عمل نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

139-57 حماية المعارضة السياسية بالسماح لجميع الفئات بتشكيل أحزاب سياسية معترف بها قانوناً، وحماية قدرة المواطنين على انتقاد الحكومة من دون خوف من المضايقة أو سوء المعاملة أو الاحتجاز، والسماح بالنفاذ بلا قيود إلى الإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

139-58 ضمان شفافية الانتخابات المقبلة بالتعاون مع المنظمات الدولية (ألمانيا)؛

139-59 مواصلة تعزيز الموارد البشرية والمالية لتحسين نوعية نظام العدالة وإمكانية الوصول إليه (تركيا)؛

139-60 مواصلة تدريب القضاة وموظفي العدالة وغيرهم من المهنيين العاملين في المجالين القانوني والقضائي في إطار الجهود الرامية إلى تحسين نوعية نظام العدالة العامة (أذربيجان)؛

139-61 توفير برامج التدريب المتخصص المنتظمة لأعضاء السلطة القضائية وغيرهم من المسؤولين المعنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث (ملديف)؛

139-62 اتخاذ تدابير فعالة، بما فيها التدابير التشريعية، لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون (الاتحاد الروسي)؛

139-63 استعراض التشريعات المتعلقة بحرية وسائط الإعلام وتكييفها لمواءمتها مع المعايير الدولية (لكسمبرغ)؛

139-64 الحرص على أن يكون الإطار القانوني الذي ينص على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي متفقاً مع المعايير الدولية، ويتيح إمكانية المشاركة الكاملة والحرة في الحياة السياسية (أيرلندا)؛

139-65 تعديل القوانين لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحماية جميع الأفراد من الأعمال الانتقامية، ولا سيما المعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (كندا)؛

139-66 ضمان ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير والصحافة ضماناً كاملاً، وتعديل قانون حرية الاتصال لعام 1992 (إسبانيا)؛

139-67 مراجعة قانون حرية الاتصال وقانون العقوبات لإلغاء الأحكام التي تقيد حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بطرق منها نزع صفة الجرم عن التشهير وإزالة القيود المفروضة على إنشاء وسائل الإعلام على أساس الجنسية والعمر (بلجيكا)؛

139-68 تنقيح الأحكام التي تقيد بلا موجب حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وكفالة ممارسة هذه الحقوق بحرية (إستونيا)؛

139-69 سن قانون بشأن الحصول على المعلومات من أجل تعزيز الممارسة الكاملة للحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي (كوستاريكا)؛

139-70 ضمان الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع الأشخاص الآخرين. ويشمل ذلك ضمان عدم مقاضاتهم أو احتجازهم أو رفض دخولهم إلى البلد بسبب ممارستهم هذه الحقوق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

139-71 السماح بحرية الرأي والتعبير لزيادة حجم المشاركة في المجال السياسي ومشاركة المجتمع المدني (أستراليا)؛

139-72 اتخاذ تدابير لضمان إعمال الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، فضلاً عن حرية عمل الأحزاب السياسية، بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (البرازيل)؛

139-73 الحرص، من خلال التشريعات، على تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان ببيئة تتيح لهم الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة من دون خوف أو عقبات أو عوائق أو مضايقات إدارية لا مبرر لها (كوستاريكا)؛

139-74 نزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في القانون المدني (إستونيا)؛

139-75 المساهمة في تعزيز المجتمع المدني بضمان احترام الحريات العامة مثل حرية الاتصال وحرية التعبير (فرنسا)؛

139-76 ضمان حرية التعبير وحرية عمل الصحافة ورفع جميع القيود المفروضة على المعارضة السياسية (ألمانيا)؛

139-77 اتخاذ تدابير استراتيجية تتماشى مع المعايير الدولية لضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام للجميع (غانا)؛

139-78 تعزيز الجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات (زامبيا)؛

139-79 تكثيف الجهود لكفالة حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية (زامبيا)؛

139-80 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية التعبير والرأي، بكفالة مشاركة المجتمع المدني والأحزاب السياسية وفقاً للمعايير الدولية، واتخاذ تدابير لمنع حالات لجوء الشرطة وموظفي إنفاذ القانون إلى استخدام القوة على نحو غير مشروع، والتحقيق في هذه الحالات ومعاقبة المسؤولين (الأرجنتين)؛

139-81 وضع خطة عمل وطنية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وعدم السماح بأي استثناءات، ومراقبة تنفيذها ورصده بانتظام (كوستاريكا)؛

139-82 وضع خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال (غامبيا)؛

139-83 اعتماد استراتيجية وطنية تهدف إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (المغرب)؛

139-84 مواصلة الجهود لإلغاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (نيبال)؛

139-85 إلغاء أحكام قانون الأسرة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتعزيز قدرة الزعماء الدينيين والتقليديين على مكافحة جميع أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي (إسبانيا)؛

139-86 منع الأوصياء والقضاة من الموافقة على زواج الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً (إسبانيا)؛

139-87 تمتين الإطار القانوني والسياسات لضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج (أوغندا)؛

139-88 مواصلة الجهود لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (غابون)؛

139-89 مواصلة جميع الجهود الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال (ملاوي)؛

139-90 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي تنطوي على زواج الفتيات ضحايا الاغتصاب بالمعتدي، وضمان إنزال عقوبة جنائية مناسبة بالجناة والأشخاص الذين يشجعون هذا الزواج، فضلاً عن كفالة إعادة التأهيل البدني والنفسي للفتيات المتضررات (المكسيك)؛

139-91 سن مرسوم تنفيذ قانون الحماية القانونية للقصر والموافقة على قانون شامل يتناول جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛

139-92 إلغاء الأحكام التي تسمح بالزواج دون سن 18 عاماً وتنفيذ برامج توعية لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛

139-93 القضاء على التمييز على أساس النوع الاجتماعي ضد المرأة في قانوني الميراث والأسرة (سيراليون)؛

139-94 وضع واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (جنوب أفريقيا)؛

139-95 زيادة الجهود باعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتخصيص موارد كافية لتنفيذها وتقييمها بانتظام (نيجيريا)؛

139-96 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص (أوكرانيا)؛

139-97 العمل في إطار التعاون والشفافية على مكافحة الاتجار، مع وضع بيانات ومعالم واضحة لتقييم التقدم المحرز قبل جولة الاستعراض المقبلة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

139-98 زيادة الوعي العام بالاتجار بالأشخاص، والتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها، واتخاذ إجراءات منها تحسين تحديد هوية الضحايا وحمايتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

139-99 دعم اللجنة الوطنية لمراقبة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة لتعزيز قدراتها وإجراءاتها (البحرين)؛

139-100 بذل جهود للقضاء على جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص (بنغلاديش)؛

139-101 تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، بما يكفي من المساعدة والحماية، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛

139-102 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ البرامج الوطنية بهدف القضاء على مظاهر الاتجار بالأشخاص التي قد تستمر في البلد (كوبا)؛

139-103 مواصلة الجهود لتكثيف قمع الاتجار بالأشخاص عن طريق تعزيز لجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة واعتماد خطة عمل وطنية (إكوادور)؛

139-104 مواصلة تعزيز وتكثيف العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (إثيوبيا)؛

139-105 مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص (فرنسا)؛

139-106 مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص (العراق)؛

139-107 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بتخصيص الموارد المالية والتدريب للمكلفين بإجراء التحقيقات (ليسوتو)؛

139-108 تقديم المشورة النفسية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا البيع أو الاتجار أو الاختطاف وضمان حصولهم الفعلي على تدابير التعويض (لكسمبرغ)؛

139-109 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ملاوي)؛

139-110 مواصلة دعم عمل لجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة (عمان)؛

139-111 النظر في تخصيص موارد كافية للجنة المراقبة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة لتمكينها من الوفاء بولايتها بفعالية، بطرق منها توفير الحماية والدعم الفعليين لضحايا الاتجار والملاحقة القضائية المناسبة للمتجرين (الفلبين)؛

139-112 مواصلة الجهود التدريجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز المساواة بين الجنسين (دولة فلسطين)؛

139-113 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (الجزائر)؛

139-114 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حماية العمال وتهيئة بيئة عمل آمنة وصحية (المملكة العربية السعودية)؛

139-115 تعزيز الأداء الفعال والمستقل لنقابات العمال عن طريق إزالة القيود المفروضة على تشكيلها (زامبيا)؛

139-116 مواصلة السياسات الناجحة لحماية نظام الضمان الاجتماعي للسكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

139-117 مواصلة العمل على وضع استراتيجية للحماية الاجتماعية تركز على الحد من الفقر، مع مراعاة منظور النوع الاجتماعي وقضايا تغير المناخ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

139-118 مواصلة تعزيز التنمية المستدامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتحسين الضمان الاجتماعي بقصد إرساء الأساس الاجتماعي للتمتع التام بمختلف حقوق الإنسان (الصين)؛

139-119 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية التي تضمن حصول المواطنين كافة على جميع الخدمات الأساسية (اليمن)؛

139-120 مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية مع التركيز بوجه خاص على مجالات التعليم والتغذية والصحة من أجل تحسين نوعية حياة سكانها، ولا سيما من هم في أمس الحاجة إليها (الجزائر)؛

139-121 مواصلة تنفيذ تدابير الحد من الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، وتحقيق التنمية المستدامة (الصومال)؛

139-122 مواصلة الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المناطق من خلال تعزيز الفرص الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق الريفية (تركيا)؛

139-123 مواصلة توطيد سياساتها السديدة في مجال الحصول على السكن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

139-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات السكنية لسكان الريف (أذربيجان)؛

139-125 اتخاذ تدابير فعالة للحد من الفقر وزيادة مساعدة الأشخاص الذين يعيشون في فقر (الصين)؛

139-126 مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسكن من أجل تلبية احتياجات سكان الريف (كوبا)؛

139-127 المضي في تمتين تدخلاتها المباشرة وغير المباشرة للتخفيف من حدة الفقر (إثيوبيا)؛

139-128 بذل المزيد من الجهود لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لأفقر المجتمعات المحلية (قطر)؛

139-129 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على السكن اللائق (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

139-130 الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المناطق (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

139-131 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز فرص حصول جميع شرائح السكان على خدمات الرعاية الصحية (سنغافورة)؛

139-132 مواصلة تعزيز وتسريع الحد من وفيات الأمهات والأطفال (إثيوبيا)؛

139-133 مواصلة التوعية وتوفير برامج التغذية المتخصصة وتوسيع نطاق الحصول على خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد الجدد لزيادة الحد من وفيات الأمهات والرضع (إندونيسيا)؛

139-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الخدمات الصحية، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

139-135 دعم الخدمات الاجتماعية وضمان توفير الرعاية الصحية للجميع، ولا سيما المحرومين (ليبيا)؛

139-136 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير المرتبطة بنظام الحماية الاجتماعية والحصول على الرعاية الصحية (موريتانيا)؛

139-137 تكثيف الرعاية التغذوية في جميع المرافق الصحية وتعميم مراعاة الصحة المجتمعية بإنشاء مراكز الرعاية المجتمعية في المناطق النائية (باراغواي)؛

139-138 تعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتعجيل بتخفيض معدل وفيات واعتلال الأمهات والأطفال (الفلبين)؛

139-139 ضمان وجود عدد كاف من الموظفين في المرافق الصحية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

139-140 تعزيز التدابير لضمان التعليم الجامع، لا سيما للأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة (جنوب أفريقيا)؛

139-141 مواصلة الجهود لتطوير نظام التعليم وتحسين نوعية الخدمات التعليمية (تونس)؛

139-142 ضمان توفير برامج المشورة المدرسية للفتيات الحوامل والأمهات المراهقات، ووضع آليات استعراض وتقييم الأقران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

139-143 مواصلة تعزيز وتوسيع نطاق التغطية بالتعليم الإلزامي وتنفيذ تدابير لمكافحة التسرب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

139-144 مواصلة الجهود لرفع معدل الالتحاق بالمدارس وضمان حصول الجميع على التعليم الجيد، مع التركيز بوجه خاص على الفتيات (فييت نام)؛

139-145 ضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس الابتدائية بنسبة 100 في المائة وكفالة التعليم الجيد للجميع، ولا سيما لأفراد الفئات المهمشة، بوضع سياسة تعليمية شاملة (بنغلاديش)؛

139-146 مواصلة الجهود لتعزيز وحماية الحق في التعليم من خلال إدراج هذا الحق في الدستور (بوتان)؛

139-147 **اتخاذ تدابير ملموسة لضمان زيادة فرص الحصول على التعليم والعمل، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛**

139-148 **مواصلة الجهود لتعزيز الحق في التعليم للجميع (مصر)؛**

139-149 **زيادة الجهود للنهوض بإمكانية الحصول على التعليم، لأن نسبة كبيرة من الأطفال لا تزال خارج المدرسة (غامبيا)؛**

139-150 **مواصلة تمتين الجهود لتحسين التقدم نحو زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية (جورجيا)؛**

139-151 **مواصلة تعزيز السياسات لضمان فرص التعليم للنساء والفتيات بعد المرحلة الابتدائية، فضلاً عن تدريب المزيد من المعلمين والموظفين ذوي الكفاءة العالية (ماليزيا)؛**

139-152 **تعزيز فرص حصول الأطفال، ولا سيما الرحل، على التعليم، مع مراعاة العروض التعليمية المتاحة التي تنفَّذ في بلدان أخرى والاستفادة منها في هذا المجال (مالي)؛**

139-153 **مواصلة السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى التصدي لمخاطر وعواقب تغير المناخ وتأثيره على سبل عيش المجتمعات الريفية (السودان)؛**

139-154 **مواصلة الجهود لتعزيز الأمن الغذائي وحماية البيئة (لبنان)؛**

139-155 **تكييف جميع شبكات المياه لزيادة قدرتها على الصمود في وجه تغير المناخ (لكسمبرغ)؛**

139-156 **توطيد الجهود لحماية البيئة والوقاية من المخاطر البيئية (موريتانيا)؛**

139-157 **مواصلة العمل على وضع برامج وطنية لحماية البيئة والوقاية من المخاطر (عمان)؛**

139-158 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ (باكستان)؛**

139-159 **جمع بيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والأصل الإثني وغيرها من الخصائص، وتحديد أنواع المخاطر التي يواجهها السكان في سياق تغير المناخ والكوارث الطبيعية، من أجل توجيه الخطط والسياسات والأطر والبرامج الوطنية ذات الصلة (بنما)؛**

139-160 **مواصلة جهود التماس دعم المانحين الدوليين، ولا سيما مرفق البيئة العالمية، لمواجهة التحديات البيئية (دولة فلسطين)؛**

139-161 **عدم ادخار أي جهد في تنفيذ المشاريع المناسبة لتعزيز الاستراتيجية المتعلقة بتغير المناخ لصالح سكان الريف الذين يعيشون في فقر (أنغولا)؛**

139-162 **مواصلة الجهود للمضي في تطوير منظومة حقوق الإنسان في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (تونس)؛**

139-163 **تسريع تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية (بوتان)؛**

139-164 **مواصلة التعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لتسريع تطبيق الخطة الإنمائية الوطنية للفترة 2020-2024 (إكوادور)؛**

165-139 تعزيز تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكفالة المساواة التامة للنساء وعيشهن بكرامة داخل مجتمع جيبوتي (المغرب)؛

166-139 مواصلة الجهود لتكريس المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال التمييز والعنف (تونس)؛

167-139 مواصلة الجهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين وزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة (تركيا)؛

168-139 زيادة تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (أذربيجان)؛

169-139 مواصلة العمل على حماية وتعزيز حقوق المرأة والنهوض بالمساواة بين الجنسين في المناصب العامة، وفي المجالات الأخرى التي تتسم بنقص تمثيل المرأة، مع التركيز على النساء في أوضاع هشة، بمن فيهن نساء المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

170-139 مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في مجالات صنع القرار في الدولة (غابون)؛

171-139 تقديم إحصاءات عن مشاركة المرأة في مختلف مجالات المجتمع لتحسين تتبع التقدم وتعزيزه (ألمانيا)؛

172-139 اتخاذ تدابير ترمي إلى الرفع من مستويات مشاركة المرأة وتمثيلها السياسي في القوائم الانتخابية وفي الجمعية الوطنية ومجلس الدولة (هندوراس)؛

173-139 ضمان الاستثمار المستدام في منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحماية حقوق النساء والفتيات بتزويد الضحايا بالمشورة القانونية الجيدة الكافية والمجانية أو الميسورة التكلفة وخدمات الإرشاد الجيدة والتعويضات (أيرلندا)؛

174-139 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بطرق منها تنظيم حملات التوعية في المناطق الريفية (إيطاليا)؛

175-139 مواصلة الجهود الرامية إلى توعية الناس بممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كينيا)؛

176-139 تعزيز حملة توعية السكان بهدف التخلي عن جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (مدغشقر)؛

177-139 مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات (ماليزيا)؛

178-139 تمتين الجهود لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع الأوساط (مالطة)؛

179-139 اتخاذ خطوات ملموسة لسن القوانين اللازمة والعمل مع المجتمعات المحلية لإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما في المناطق الريفية (موزامبيق)؛

180-139 مواصلة الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وفي هيئات صنع القرار (موزامبيق)؛

139-181 **تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع التشريعات والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي (ناميبيا)؛**

139-182 **مواصلة الجهود لضمان حماية حقوق الأطفال والنساء والمدنيين (نيبال)؛**

139-183 **تعزيز إجراءات مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال الآلية الوطنية للاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التوعية المجتمعية (مملكة هولندا)؛**

139-184 **زيادة عدد لجان الرصد المجتمعية لرصد الفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (0-14 سنة) على المستوى المحلي، ولا سيما في المناطق الريفية (بنما)؛**

139-185 **تفعيل لجنة التنسيق الوطنية المعنية بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتخصيص الموارد لزيادة عدد لجان الرصد المجتمعية لرصد الفتيات المعرضات للخطر (باراغواي)؛**

139-186 **التطبيق الصارم للقانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتكثيف الحملات الإعلامية والتثقيفية لمكافحة هذه الممارسة الضارة، ولا سيما في المناطق الريفية (الفلبين)؛**

139-187 **اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (البرتغال)؛**

139-188 **مواصلة الالتزام بمكافحة جميع أشكال عدم المساواة بين الجنسين وتعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات (صربيا)؛**

139-189 **تعزيز الجهود لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بطرق منها تنظيم الحملات التثقيفية (أستراليا)؛**

139-190 **تمتين المبادرات الرامية إلى تعزيز إدماج الشباب والنساء في سوق العمل، ولا سيما من خلال برامج التدريب المهني (فييت نام)؛**

139-191 **اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتحقيق فيها ومعاقبة المتورطين فيها، وتعزيز السياسات الرامية إلى إذكاء الوعي في المجتمع (الأرجنتين)؛**

139-192 **اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة والهادفة لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات (أرمينيا)؛**

139-193 **زيادة الجهود لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بطرق منها تنظيم حملات التوعية العامة (جنوب أفريقيا)؛**

139-194 **مواصلة الجهود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بطرق منها تنظيم حملات التدريب والتثقيف واعتماد استراتيجية وطنية جديدة وتزويدها بالموارد الكافية (إسبانيا)؛**

139-195 **مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على زواج الأطفال المبكر وحماية الفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (أوغندا)؛**

139-196 **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ التشريعات المقترحة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ووضع خريطة طريق تحدد التعاون الإقليمي، بالتشاور مع الزعماء الدينيين والزعماء السياسيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

139-197 **تسريع عملية القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بطرق منها تنظيم حملات التوعية المحددة الهدف في المناطق الريفية (أوروغواي)؛**

139-198 **مواصلة الجهود للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالتوعية بالعواقب الضارة لهذه الممارسة (بلجيكا)؛**

139-199 **تعزيز تنفيذ أنظمة مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومواصلة تشجيع هذه الاستراتيجية، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛**

139-200 **مواصلة جميع التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (البرازيل)؛**

139-201 **مضاعفة الجهود لإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (كابو فيردي)؛**

139-202 **تعزيز آليات منع العنف ضد النساء والأطفال (الكاميرون)؛**

139-203 **تخصيص موارد كافية لتنفيذ قانون الحماية لعام 2020، وضمان المساءلة القضائية في حالات العنف العائلي والعنف الجنسي (كندا)؛**

139-204 **تعزيز إنفاذ قانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومواصلة توعية السكان من أجل القضاء على هذه الممارسة (شيلي)؛**

139-205 **مواصلة الجهود لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتكثيف الجهود لحماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛**

139-206 **ضمان الإنفاذ الصارم لقانون مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الكونغو)؛**

139-207 **مواصلة حملات التوعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما في المناطق الريفية (كوستاريكا)؛**

139-208 **مواصلة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال بتشجيع محاكمة مرتكبي العنف (فرنسا)؛**

139-209 **تكثيف إجراءات مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ولا سيما في المناطق الريفية (غابون)؛**

139-210 **زيادة الوعي بآليات الإنفاذ وتمتينُها لحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غامبيا)؛**

139-211 **مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (جورجيا)؛**

139-212 **مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (غانا)؛**

139-213 مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وفرض الجزاءات للقضاء على العنف ضد المرأة (اليونان)؛

139-214 وضع الصيغة النهائية لقانون العقوبات الجديد واعتماده على وجه السرعة، والحرص على أن ينص على المكافحة الفعالة للجريمة والعنف ضد المرأة ويضمن المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين أمام القانون (إندونيسيا)؛

139-215 العمل على إصلاح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ووضعهما في صيغتهما النهائية واعتمادهما لمكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل ومواءمة الممارسات لكفالة المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين أمام القانون (الكويت)؛

139-216 مواصلة بذل الجهود لضمان معاقبة مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات (ليسوتو)؛

139-217 تعزيز الجهود لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي (ليسوتو)؛

139-218 بذل المزيد من الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالتوعية والجزاءات (رومانيا)؛

139-219 مواصلة الجهود لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات بتزويد السلطات المعنية بالموارد اللازمة وبتعزيز إجراءات التوعية والتدريب (الجزائر)؛

139-220 ضمان قانون شامل بشأن حقوق الطفل يشمل جميع جوانب اتفاقية حقوق الطفل (لاتفيا)؛

139-221 تعديل قانون العقوبات وقانون الحماية القانونية للقصر لحظر العقوبة البدنية صراحة في القانون في جميع الأوساط (البرتغال)؛

139-222 تعديل قانون العقوبات وقانون الحماية القانونية للقصر من أجل حظر العقوبة البدنية صراحة في القانون في جميع الأوساط (كوستاريكا)؛

139-223 اتخاذ إجراءات لإنهاء الزواج المبكر وزواج الأطفال اللذين يقوضان الحق في التعليم (بوركينا فاسو)؛

139-224 ضمان المساواة في معاملة الأطفال في جميع الظروف (كابو فيردي)؛

139-225 تشجيع اعتماد قانون شامل بشأن حقوق الطفل يشمل جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل (شيلي)؛

139-226 مواصلة الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى ضمان مبدأ عدم التمييز ضد جميع الأطفال، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة من الأطفال (اليونان)؛

139-227 تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الطفل (الهند)؛

139-228 اتخاذ المزيد من التدابير لرصد ومراقبة إجراءات مكافحة عمل الأطفال وضمان حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية الكاملة (الكويت)؛

139-229 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ولا سيما الحقوق ذات الصلة بالتعليم والصحة (ليبيا)؛

139-230 **مواصلة تعزيز تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الطفل بتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة (ملديف)؛**

139-231 **ضمان توافر سجلات المواليد وإمكانية الوصول إليها وإزالة أي حواجز قانونية أو مادية أو اقتصادية تحول دون إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال المولودين في الإقليم، بغض النظر عن وضعهم القانوني (المكسيك)؛**

139-232 **إجراء الإصلاحات اللازمة لحظر العقوبة البدنية ضد الأطفال بموجب القانون في جميع الأوساط (المكسيك)؛**

139-233 **مواصلة عمل برنامج الأسر الحاضنة لرعاية الأطفال بمساعدة الأسر المتطوعة (عمان)؛**

139-234 **مواصلة دعم المبادرات الخاصة بالأطفال مع التركيز على تنمية مهاراتهم (باكستان)؛**

139-235 **مواصلة الجهود الرامية إلى وضع برنامج للأسر الحاضنة لرعاية الأطفال المحرومين (المملكة العربية السعودية)؛**

139-236 **تعزيز حماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، ولا سيما في إطار إصلاح القانون الجنائي (السنغال)؛**

139-237 **مواصلة تعزيز دور وقدرة نظم حماية الطفل فيما يتعلق بمنع زواج الأطفال وإنهائه (أنغولا)؛**

139-238 **استعراض التشريعات والسياسات لتعزيز الحماية الاجتماعية وخطط الحد من الفقر للأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لضمان تغطية النفقات المتصلة بالإعاقة (الهند)؛**

139-239 **إلغاء القوانين التي تسمح بسلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتهم دون رضاهم وإيداعهم قسراً في المستشفيات، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛**

139-240 **مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛**

139-241 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2025 (الصومال)؛**

139-242 **متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2025 بالاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الصدد (البحرين)؛**

139-243 **النظر في وضع خطة مؤسسية أو تشريعية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل (اليونان)؛**

139-244 **مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إدماج هؤلاء الأشخاص اجتماعياً واقتصادياً (مصر)؛**

139-245 **اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛**

139-246 إتاحة فرص الحصول على رعاية الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية (بوتسوانا)؛

139-247 تدعيم قدرات الوكالة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما بتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية (تشاد)؛

139-248 زيادة التدابير الرامية إلى الحد من معدلات البطالة المرتفعة بين الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛

139-249 تعزيز الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛

139-250 تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي (لاتفيا)؛

139-251 زيادة عدد مرافق وموارد التعلم الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجاتهم التعليمية بفعالية (ماليزيا)؛

139-252 اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مالي)؛

139-253 تدعيم قدرات الوكالة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها تزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتضطلع بولايتها بفعالية (الجبل الأسود)؛

139-254 مواصلة عمل الوكالة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة (عمان)؛

139-255 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية أضعف الفئات، ومنها كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة (باكستان)؛

139-256 اتخاذ التدابير اللازمة لإدماج الأطفال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في برامج التعليم الوطنية، بغض النظر عن قدرتهم على الحصول على شهادات ميلاد رسمية (أوروغواي)؛

139-257 مواصلة الجهود لصالح المهاجرين، ولا سيما بتعزيز التصدي للمتجرين (الكاميرون)؛

139-258 مواصلة اتخاذ تدابير وتنفيذ أنشطة تهدف إلى إدماج اللاجئين وتمكينهم، بما في ذلك من حيث حصولهم على التعليم والاستحقاقات الاجتماعية والعمل (صربيا)؛

139-259 ضمان تسجيل المواليد لجميع الأشخاص المولودين في جيبوتي لتجنب حالات انعدام الجنسية (مالطة).

140- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Djibouti was headed by H.E. Mr. Ali Hassan Bahdon, Minister of Justice, in charge of human rights, and composed of the following members:

- H.E. Ms. Kadra Ahmed Hassan, Ambassador to the United Nations in Geneva, the WTO, International Organizations and Switzerland;
- Hon. Kaltoum Farah Said, Member of Parliament, Chairperson of the Law Commission of the National Assembly;
- Hon. Abdoulkader Mohamed Moussa, Member of Parliament, Member of the Law Commission of the National Assembly;
- Mr. Maki Omar Abdoulkader, Secretary General of the Ministry of Justice;
- Mrs. Souad Houssein Farah, Legal Adviser to the President of the Republic;
- Mr. Ahmed Osman Hachi, Director of Legislation and Reforms, Ministry of Justice;
- Mr. Houmed-Gaba Maki Houmed-Gaba, Counsellor at the Permanent Mission of Djibouti in Geneva;
- Mrs. Rahima Abdourahim Ade, Legal Officer at the Directorate of Legislative Procedure of the National Assembly of Djibouti.